

ديوان كبير الأمتاء

لحاضر حضرة صاحب الجلالة الملك يشكر كبير الأمتاء جميع حضرات الذين رفعوا تهنيتهم معربين عن شعائر ولائهم وإخلاصهم بمناسبة عيد الدستور .

فولاني

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥١

بتعديل المادتين ٥٩ و ٦١ من قانون الانتخاب

شحن شادوق الأول ملك قصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٥٩ و ٦١ من قانون الانتخاب الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ والمعدل بالقوانين رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٦ و ٢٥ لسنة ١٩٣٩ ورقم ١ و ١١ لسنة ١٩٤٣ النص الآتي :

مادة ٥٩ - كل عضو في أحد المجلسين أصبح عضوا في المجلس الآخر وكل من انتخب في انتخابات واحدة عضوا في كلا المجلسين يجب عليه أن يصرح ، قبل مباشرة عمله في أي المجلسين يريد أن يتولى أعماله مؤقتا إلى أن يفصل في صحة عضويته ، ويجب عليه أن يصرح في الثانية الأيام التالية ليوم الفصل في صحة عضويته في أي المجلسين يريد الجلوس ، فإذا لم يفعل اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ .

لوعلى رئيس المجلس الذي وقع الاختيار المؤقت أو النهائي عليه أن يبلغ رئيس المجلس الآخر ذلك .

مادة ٦١ - كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير إليهم في المادة السابقة وكل عضو بمجالس المديرية أو المجالس البلدية أو المحلية أو بلجان الشياخات أصبح عضوا في أحد المجلسين يجب عليه أن يتخذ مؤقتا عن أعمال وظيفته أو عن أعمال عضويته بتلك المجالس أو بلجان بمجرد توليه أعماله بأحد المجلسين .

لويعتبر العضو متخلياً نهائياً عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو بلجان إذا لم يتنازل في ثمانية الأيام التالية ليوم الفصل في صحة نيابته عن تلك العضوية . ويعطى الموظف أو المستخدم في حالة القبول حقه في المعاش أو المكافأة هل حسب الأحوال .

لوالى أن يتم الاختيار النهائي لا يتناول العضو سوى مرتب أو مكافأة العمل الذي اعتبر أنه اختاره .

لوكمل عضو في أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار إليها في المادة المذكورة أو قبل العضوية في أحد مجالس المديرية أو المجالس البلدية أو المحلية أو بلجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضويته بعد مرور ثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه في الوظيفة أو صيرورة انتخابه في تلك المجالس أو بلجان نهائياً . ويعلن مجلسه حلواً للحل الذي كان يشغله .

مادة ٢ - هل وزارتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويمثل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية :

شامريان يبرهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (١٥ مارس سنة ١٩٥١)

شادوق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة

| | | |
|------------------------------|-----------------------|------------------------|
| وزير العدل | وزير الأشغال العمومية | رئيس مجلس الوزراء |
| عبد الفتاح الطويل | عنان شحوم | مصطفى النحاس |
| وزير الشؤون | وزير المالية | وزير الداخلية |
| محمد حمزة | هواد شراج الدين | هواد شراج الدين |
| وزير المواصلات | وزير التجارة والصناعة | وزير الحربية والبحرية |
| محمد محمد الوكيل | عماد شامان هنام | مصطفى شحرت |
| وزير الشؤون البلدية والقروية | وزير الزراعة | وزير الشؤون الاجتماعية |
| أبراهيم هرج | عبد اللطيف محمود | محمد حسين |
| وزير المعارف العمومية | وزير الخارجية | وزير الاقتصاد الوطني |
| عبد الحسين | عبد السلام الدين | حامد لوكي |
| وزير الأوقاف | وزير الصحة العمومية | |
| إسماعيل لوسري | عبد الوهاب حسين | |